

جامعة الدكتور يحيى فارس بالمدية

معهد العلوم القانونية والإدارية

التاريخ: 2010/02/01

المدة: ساعة ونصف

السنة: الثالثة

## امتحان السادس الأول في مقاييس المنازعات الإدارية

علق على القرار الآتي نصه

المحكمة العليا

الغرفة الإدارية

قرار مؤرخ في 1996/03/10

- فصلا في الخصم القائم بين السيد بن توالي.

من جهة

- وبين رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية العفرون.

من جهة أخرى

حيث أنه بموجب عريضة مسجلة بكتابية الضبط لدى المحكمة العليا بتاريخ 1994/04/16، استأنف السيد بن توالي قرار مجلس قضاء البلدية الصادر بتاريخ 1993/03/18 الذي رفض دعواه الرامية إلى إبطال محضر اختيار قطعة الأرض الصادر بتاريخ 1991/08/14، عن لجنة اختيار الأراضي لبلدية العفرون، حيث قررت الإدارة إدماج القطعة الأرضية محل التزاع، في الاحتياطات العقارية لبلدية العفرون، لغاية البناءات التي أنجزها المدعى.

حيث أن المدعى يتمسك ببطلان المحضر وبانعدام أي أثر له، لكونه حرر قبل صدور القرار الإداري بالإدراج في الاحتياطات العقارية عن الإدارة من جهة، وأن هذا المحضر قرر من جانب واحد في غياب المدعى، وانصب على البناءات التي أنجزها المدعى آنفاً من جهة أخرى، وهذا يعد خرقاً لمقتضيات الأمر رقم 26/74 الصادر بتاريخ 24/12/1974.

كما يؤكّد أنه لم يتجاوز الميعاد المحدد بموجب المادة 169 مكرر من قانون الإجراءات المدنية، خلافاً لما جاء في قرار مجلس قضاء البلدية، باعتبار أن دعوته الرامية إلى إبطال المحضر تم تسجيلها بتاريخ 12/02/1992.

حيث أن رئيس مجلس الشعب العفرون، يذهب إلى أن المحضر الصادر عن لجنة اختيار الأراضي بتاريخ 14/08/1991 ليس بقرار قابل للتنفيذ، ولا قابل للطعن فيه من أجل تجاوز سلطة، ذلك لأن هذه اللجنة مكلفة بإعطاء رأي تقني، وأن القرار الإداري اللاحق هو وحده القابل للتنفيذ، والمنازعة فيه عن طريق الطعن بالإبطال.

وعليه من حيث الشكل:

حيث أن الطعن استوفى الأوضاع المقررة قانوناً فهو مقبول.

من حيث الموضوع:

حيث أن المدعى يطلب إبطال محضر لجنة اختيار الأراضي، والذي انصب على قطعة أرضية يملکها لبناء مقر البلدية، غير أن هذه اللجنة غير مكلفة إلا بإعطاء رأي تقني فقط وأن هذا الرأي لا ينشئ بطبيعته أي حق، ومن ثم فهو غير قابل للطعن فيه بالإبطال.

لهذه الأسباب تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: قبول الطعن.

في الموضوع: رفض الطعن والحكم على الطاعن بالمساريف.

بالتوفيق/أستاذ المقياس

ملاحظة: أدرجت تعديلات في وقائع وإجراءات القرار القضائي خصيصاً لامتحان مقاييس المنازعات الإدارية.